

بالطبع كذا في كتيبين **قوله** لا نه تعيب حكى ان ترى انه لو وجد
المشتركة من وجه يرد بها بالعب قاله كذا بلعي **قوله** ومن اشترى
عبدا اراد به المنقول اما العقار فلا يبيعه لقاضي كما في كنههاية
وغيرها فغاب اي المشتري قبل قبضه وهذا القيد لا يبيعه
حتى لو غاب بعد قبضه لا يبيعه لقاضي لانه حقه غير متعلق بما يبيعه
بل ببدنه المشتري وقيد في جامع كقولين بما اذا لم يخف عليه
كثفت فان خيف جائزه لبيع حيث قال للقاضي ابداع قال
غائب ومفقود وله اراضه وبيع من قوله لو خيف تكلف ولم يعلم
مكان الغائب لا يعلم اه وكذا في بيعه ان يقال ان خوف
كثفت تجوز للبيع علم مكانه اولا وقد من اخوه في خيار شرط
فارجع كيه قاله في كنه وقال كسر قندي فغاب اي المشتري
قبل قبضه وانقاد كنه اه **قوله** ولو غاب احد المشتريين بغير
واحدة كما في كنه بان اشترى غاب احدهما بحيث لم يدر
مكانه كما في كنه قبل قبضه اي وانقاد كنه كما قال كسر قندي
وقال في كنه قيد بالمشتريين لان احد المستاجرين لو غاب
قبل نقد الاجرة فنقد احدهما جميعها كان متبرعا لانه غير مضطر
او ليس للاجر حبس كما لا يستيف الاجرة ذكره كنه تاشي وينبغي
ان يقال الا ان يشترط تجميل الاجرة اه وقال ماله مسكين ولو
غاب احد المشتريين لانه هذا اذا كان حالا اما لو كان بوجه
فليس له دفعه وان حل الاجل كذا في الحيط اه **قوله** ولا حبسه
ولو بيع درهم حتى ينقد **قوله** لو كان حاضرا يكون متبرعا بالاجرة

لان

سنة
ماد
الذ